1758 - لا يدع أربعا قبل الظهر يفيد أن الغالب في عمله صلى ا تعالى عليه وسلم أن يصلي قبل الظهر أربعا لا ركعتين وما جاء انه كان يصلي ركعتين فلعله كان أحيانا يقتصر عليهما وا تعالى أعلم قوله .

1759 - ركعتا الفجر أي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الاسم ويحتمل الفرض خير من الدنيا أي خير من أن يعطي تمام الدنيا في سبيل ا تعالى أو هو على اعتقادهم أن في الدنيا خيرا والا فذرة من الآخرة لا يساويها الدنيا وما فيها قوله